

خاتمة المستدرك

[122] كله لأنه جاء ودل عليه وأمر به، ولا يقبل من أحد شيئاً منه إلا به. ومن عرف اجتنب الكبائر وحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وحرم المحارم كلها، لأن بمعرفة (النبي عليه وآله) وبطاعته دخل فيما دخل فيه (النبي ﷺ عليه وآله) وخرج مما خرج منه النبي. من زعم أنه يملك الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى ﷺ عليه وآله) لم يحلل ﷻ حلالاً ولم يحرم له حراماً، وأنه من صلى وزكى وحج واعتمر فعل ذلك كله بغير معرفة من افترض ﷻ عليه طاعته لم يقبل منه شيئاً من ذلك، ولم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم ﷻ حراماً ولم يحلل ﷻ حلالاً، ليس له صلاة وإن ركع وسجد، ولا له زكاة وإن أخرج لكل أربعين درهماً، ومن عرفه وأخذ عنه أطاع ﷻ. وأما ما ذكرت أنهم يستحلون نكاح ذوات الأرحام التي حرم ﷻ في كتابه، فإنهم زعموا أنه إنما حرم علينا بذلك نكاح نساء النبي (صلى ﷺ عليه وآله) فإن أحق ما بدأ منه تعظيم حق ﷻ وكرامة رسوله وتعظيم شأنه (وما) (1) حرم ﷻ على تابعيه ونكاح نسائه من بعد قوله: " وما كان لكم أن تؤذوا رسول ﷻ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند ﷻ عظيماً " (2) وقال إذ تبارك وتعالى: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " (3) وهو أب لهم، ثم قال: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً " (4). _____ (1) في الاصل: ولما، وما اثبتناه هو الصحيح الموافق لما في المصدر على ان سياق الكلام لا يحتمل غير العطف. (2) الأحزاب: 33 / 53. (3) الاحزاب: 33 / 6. (4) النساء: 4 / 22. (*)